تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الاجتماعية

Implementation of judicial rulings issued in the social article

د. بن عبو عفيف

أستاذ محاضر "ب "

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

afif.benabou @univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/02 تاريخ القبول: 2021/05/28 تاريخ النشر: 2021/06/05

الملخص:

يعلق المتقاضي أمال كبيرة بلجوئه للقضاء لاستفاء حقه، وقد وفر له المشرع كل الضمانات القانونية لتسهيل ممارسة هذا الحق سيما في المادة الاجتماعية لبساطة الإجراءات وطبيعة الأحكام وطرق مرجعتها، لكن يبقى اهم عائق في تحصيل الحق هو التنفيذ لان غاية العامل لا تتوقف في صدور حكم لصالحه وإعطاءه حقه، بل تكمن في تجسيده على ارض الواقع وفي سرعة تنفيذه من خلال وضع إجراءات قانونية تمكنه من اقتضاء هذا الحق خاصة وأمام تعنت الهيئة المستخدمة وتماطلها في تحقيق ذلك.

الكلمات المفتاحية: القاضي الاجتماعي، تنفيذ الأحكام، الاستعجال، الغرامة التهديدية.

Abstract :

The litigant places great hopes in resorting to the judiciary in order to fulfill his right, and the legislator has provided him with all legal guarantees to facilitate the exercise of this right, especially in the social matter for the simplicity of the procedures, the nature of the judgments and the methods of their reference, but the most important obstacle in the realization of the right remains the implementation because the worker's goal does not stop in issuing a judgment in his favor and giving him Its right, rather, lies in its realization on the ground and the speed of its implementation through the establishment of legal procedures that enable it to require this right,

especially in view of the intransigence and procrastination of the used body in achieving this.

Keywords: *Social judge, execution of judgments, urgency, threatening fine.*

المؤلف المرسل: بن عبو عفيف **الإيميل:**afif.benabou. @univ-mosta.dz

مقدمة

تقاس قوة الأنظمة القانونية بقدرتها على تنظيم العلاقات بين الأشخاص بتوقي الخلافات بينهم وعند الاقتضاء بنجاعة الفصل في هذه النزاعات بالشكل الذي يضع حد لها مع الشعور بالعدل وليس العدل المطلق، وإنما العدل المنبثق من الاحتكام إلى قواعد ومعايير حددت مسبقا يعلمها الأطراف ويعلمون أنها هي التي ستطبق للفصل بينهم في خلافاتهم المستقبلية المحتملة.[1]

وإصدار الأحكام الاجتماعية وأليات تنفيذها مرحلة مهمة في التقاضي الاجتماعي،[2] وتمثل الغاية الأساسية للقضاء في تطبيق القانون والذي يعد أصل ثابت من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة، وتقتضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا، وذلك أيا ما كانت صفة المحكوم عليه[3]،وبذلك فإن كل المراحل السابقة التي يسلكها العامل أو المتقاضي لا معنى لها إن لم تتوج بما يصبوا إليه وهو حمايته من الجور والتعسف الذي قد يتعرض له بمناسبة تنفيذ علاقة العمل هذا المغزى هو الذي جعل المشرع يخصص هذا الجانب بقواعد خاصة بداية من إجراءات التقاضي إلى غاية صدور الأحكام،[4] غير أنه وأمام وجود النصوص المقررة لالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لا يكفي وحده لاحترام الشرعية، وحجية الشيء المقضي به ما لم تكن هناك الرغبة الصادقة في ذلك من قبل المستخدم.[5]

فالقضاء الاجتماعي أو ما يسمى بالمحاكم العمالية أو المجالس العمالية تقوم حركتيه على حماية الحقوق المهنية للعامل ويجعل عبء البينة على رب العمل والارتكاز على تفعيل المبدأ أو الشرط

[1] مقديش عبد القادر، حل النزعات الجامعية في المؤسسات والإدارات العمومية على ضوء قانون 90-02 وقرار اللجنة الوطنية للتحكيم 99-01، مجلة المحامي منظمة المحامين سيدي بلعباس، مارس 2003، ص 39.

[2] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دار العثمانية، الجزائر، سنة 2016، ص 387

[3] محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 16.

[4] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 387.

[5] محمود سعد عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 16.

الأنفع والأصلح للعامل، وليس هذا فحسب بل يتوخى المشرع من وراء إرساء قواعد خاصة بالعالم المهني إلى التكفل السريع بالمشكلات العمالية الفردية أو الجماعية، وتجنب ما يسمى البطء في حل النزاعات وقد نصت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الحق في محاكمة عادلة.[1]

ومما تقدم يمكن لنا طرح الإشكالية التالية كيف عالج المشرع الجزائري مشكل امتناع المستخدم عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادر لمصلحة العمال؟ وماهي السبل لتفعيل الإجراءات والأليات لتنفيذها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة في مجملها إلى البحث والتعمق في موضوع تنفيذ الأحكام ومنها خاصة الأحكام الاجتماعية الصادرة عن القاضي المختص في المادة الاجتماعية في ظل نصوص القانونية والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا، وكذا النصوص القانونية التي تربط العامل بالمستخدم خاصة قانون العمل.

منهج الدراسة:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باعتمادنا على المنهج الأنسب للتحليل وهو المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والقرارات الصادرة في هذا الشأن والمتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الاجتماعية، وتحليل كذلك النصوص القانونية التي ترتبط بالعامل والمستخدم وهي قانون العمل.

المبحث الأول: الأحكام القضائية الصادرة في المادة الاجتماعية.

يقصد بالحكم القضائي في المفهوم القانوني هو كل ما يصدر عن جهات الحكم بصدد الفصل فيما يعرض عليها من نزاعات، وبذلك فالحكم هوما يصدر عن الجهة القضائية للفصل في خصومة ما، وفقا للقواعد المقررة قانونا أوفي مسألة إجرائية، ويأخذ شكله ومضمونه ووصفه على حسب نوع الجهة التي صدر عنها، والمسألة القانونية التي صدر بناء عليها، أو على حسب الصيغة التي صدر بها، وفق مقتضيات القانون[2] ، ويلجأ الشخص العامل في المجتمع الحديث إلى القضاء للحصول على حكم يؤكد احترام القانون والحصول على الحماية القانونية بعد رفعه للدعوى وتوافر الشروط

[1] محسن الرياحي بطء النزاعات الإدارية مجلة القانون، العدد 72-73 جويلية، أوت، سنة 2009، ص 11.

[2] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 389.

المستوجبة لرفعها[1]من تبليغ عن طرق محضر القضائي و انعقاد الخصومة، وقبل عرض القضية على الفحص و الدراسة و المداولة من قبل المحكمة، يمكن للقاضي إجراء المصالحة بين الأطراف مهما كان موضوع الدعوى و مادتها، وفي حالة نجاح المصالحة توقف الدعوى و تشطب، و يعتبر محضر المصالحة كأنه حكم قضائي صادر عن المحكمة و اجب التنفيذ بمختلف وسائل طرق تنفيذ محاضر و اتفاقات الصلح، أما اذا لم تنجح محاولة الصلح تستمر القضية في الفحص و المداولة و التحقيق اذا تطلب الأمر ذلك.

والحكم هو الغاية الطبيعية التي يهدف إلى تحقيقها كل خصم بأن يحاول إقناع القاضي بمنحه الحماية القضائية التي يقررها، وهذا الحكم الصادر في الدعوى لا ينفذ فور صوره إلا في حالات ذكرت على وجه الحصر ويجب أن يصبح نهائيا حتى يتسنى تنفيذه، ويتم أثناء الجلسة سماع الخصوم إما بصفه شخصية أو بواسطة موكليهم حضوريا ويمكن للقاضي أن يأمر بالحضور لشخصي إذ رأى ذلك ضروريا.[2]

المطلب الأول: الأحكام القضائية بصفة عامة والحكم الابتدائي الصادرة في المادة الاجتماعية.

[1] -**الصفة:** يقصد بها أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، ومن المفيد الإشارة أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة، وقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.

-**المصلحة:** يمكن تعريفها بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو الغنم الذي يعود على رافع الدعوى، وقد اعتبر الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والثاني إيجابي هو اعتبارها شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها. - **عماربوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 01، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 85.**

- **الأهلية:** تعرف بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه، وعليه يجب التأكد من توافرها في المحكوم له المدعي طبقا للمادة 64 من **ق.إ.م.إ** تحت طائلة بطلان إجراءات رفع الدعوى إذ يجب من ناحية أن يكون أهلا للتقاضي، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون له مصلحة قانونية شخصية ومباشرة، والمبدأ المقرر أنه حيث لا مصلحة لا دعوى. - **عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل واختصاص، ط 02، دارهومة، الجزائر، سنة 2013، ص 188.**

[2] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق ص 394.

تتعدد تقسيمات الأحكام بتعدد المعايير المعتمدة لتصنيفها، فبالنظر إلى ما تحكم به المحكمة تنقسم إلى أحكام موضوعية وإجرائية...وبالنظر إلى ما تحسمه من مسائل الخصومة تنقسم إلى أحكام إلى قطعية وغير قطعية، وبالنظر إلى أثر الحكم على مصير الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم تنقسم إلى أحكام منهية للخصومة وأخرى غير منهية لها، وبالنظر إلى درجة المحكمة التي أصدرت الحكم وإمكانية مراجعته عن طريق الطعن تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة.

الفرع الأول: الأحكام القضائية بصفة عامة.

الحكم القضائي هو ذلك القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت اليها وفق القواعد الإجرائية سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أم في شق منه في مسألة متفرعة عنه[1]، كالقرار الذي يفصل في منازعة معينة أثناء سير الخصومة أو ينهي هذه الخصومة أو يفصل في مسألة إجرائية أو موضوعية قبل إنهاء الخصومة، فيعد حكما قضائيا ينشأ بمجرد النطق به، وإما تحريره وتوقيعه فهو مجرد دليل إثبات على صدوره بمضمون معين[2]، طبقا للإجراءات الخاصة، وانعدامه لا يكون إلا إذا تجرد من أركانه الأساسية كلها أو بعضها[3] ويفترض في المنازعة المعروضة أمام القاضي سواء كان القاضي المدني أو التجاري أو البحري أن يجد لها حلا يكون من صنع المشرع، فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي الناظر فيها بتطبيقه، وبهذا يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة في تحسين الأداء القضائي.[4]

ويكون الحكم قابلا للتنفيذ مباشرة على عكس أحكام التحكيم التي تحتاج إلى مصادقة القضاء و هي لا تكون محلا للتنفيذ إلا اذا تضمنت التزاما لأحد الأطراف فتخرج منها الأحكام الغير فاصلة في النزاع [5]، وتكتسب هذه الأحكام الحجية و التي تعرف في الاصطلاح القانوني عموما بأنها إمكانية حق

[1] أحمد أبو الوفاء، نظرية الإحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 34.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 1998، ص 649.

[3] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 383.

[4] عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص 77.

[5] نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2015، ص 121.

أو عمل أو وضع قانوني أو واقعي في بيان مفاعليه القانونية تجاه أشخاص ثالثين بإجبارهم على الاعتراف بوجود وقائع و حقوق و أعمال يحتج بها إذ كانت ثابتة قانونا، و على احترامها كعناصر من النظام القانوني و على تحمل نتائجها[1]، كما تعرف على أنها قرينة حقيقية مطلقة والتي بموجبها أن الوقائع المثبتة والحقوق المعترف بها بحكم لا يمكن التنازع فيها مجددا لا أمام المحكمة التي أصدرته ولا أمام أي جهة قضائية أخرى[2]، ومن خلال هذا التعريف ستخلص أهم العناصر المكونة لفكرة الحجية وهي أن الحجية قرينة مطلقة ومضمون الحكم المكتسب للحجية يعتبر عنوان الحقيقة، وأن الحجية المقترنة بالحكم القضائي تجعل الوقائع الثابتة فيه والحقوق المعترف بها مسلمة غير قابلة لان تكون محلا للمنازعة أمام نفس الحكمة أو المحكمة أخرى.

الفرع الثاني: الأحكام الابتدائية الصادرة في المادة الاجتماعية.

هي الأحكام الابتدائية العادية الصادرة في غير الحالات المذكورة في المواد 21 و 22 من القانون 90-04[3] وتبقى هاته الأحكام قابلة للمراجعة بالطرق العادية وطرق الغير عادية، والتي لا تنفذ إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات المقررة قانونا أو بمعنى أخر حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه[4]،حيث تمنح كافة القوانين الإجرائية فيما يخص قضايا العمل كما هو الحال في غيرها من القضايا الأخرى، مهلة للمراجعة والاستئناف لكافة الأطراف سواء بالنسبة للأحكام الحضورية أو الغيابية، ذلك أن الأصل في أحكام المحاكم الابتدائية هي قابليتها للمراجعة والطعن، وبذلك فالأحكام الابتدائية هي الصادرة في الدرجة الأولى، وتقبل مراجعتها في الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[5] و طبقا لنص المادة 33 من ق.إ.م.إ [1] في فقرتها الأخيرة فالحكم الابتدائي هو الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف ويأخذ صورة الحكم أو الأمر لصدورهما عن درجة التقاضي الأولى " .

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، سنة 1998، ص ص 667-668.

[2] E. Garsonnet, Ch.Cezar–BRU, Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, 3ème éd., T.3, n° 703 Paris1913, pp. 403-404.

[3] القانون رقم 90-04 المؤرخ في 21-04-1990 المتضمن علاقات العمل والمعدل والمتمم.

[4] خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 88.

[5] تنص المادة 06 من ق.إ.م.إ على أن مبدا التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و قد نص على هذا المبدأ مختلف الدساتير العالمية ،و لكنه ليس مبدا مطلق بحيث يعرف بعض الاستثناءات مثل ما هو في النزعات التي لا تفوق قيمة معينة حيث يتم النظر فيها بصفة ابتدائية نهائية ،و يجد هذا المبدأ أساسه حتى يتمكن كل طرف من عرض طلباته على

وينبغي التنويه أن المقصود بالحكم الابتدائي ليس من ناحية ما فصل فيه من المنازعة بل من ناحية جواز الطعن فيه أم لا لأنه لا يجب الخلط بين الحكم النهائي (من ناحية استنفاد الإجراءات)، والحكم الابتدائي الذي يمكن مراجعته بطريق من طرق الطعن والحكم غير القابل للمراجعة لأنه حاز قوة الشيء المقضي فيه، فالحكم الفاصل في الموضوع يحوز قوة الشيء المقضي فيه ويجعل القاضي يتخلى عن النزاع ما لم يطعن فيه بالمعارضة والتماس إعادة النظر أو يطلب تفسيره أو تصحيحه وليس اعتباطا أن المشرع الجزائري خص المادة العمالية بثلاثة أنواع من الأحكام بحسب المسائل المطروحة أمام القضاء والتي تتطلب كل زمرة نوع محدد من الأحكام تماشيا مع متطلبات عالم الشغل وإضافة إلى الأحكام الابتدائية تقسم المحكمة الاجتماعية -القسم العمالي -أحكاما نهائية وأخرى مشمولة بالنفاذ المعجل.[2]

المطلب الثاني: الأحكام النهائية والأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل.

نتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام النهائية الصادرة في المادة الاجتماعية في فرع أول، وإلى الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل في فرع ثاني.

الفرع الأول: الأحكام النهائية الصادرة في المادة الاجتماعية.

طبقا للقواعد العامة الواردة في ق.إ.م.إ تصدر الأحكام في المواد الاجتماعية بصفة ابتدائية و نهائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي،[3] و هذا هو الأصل في التقاضي أن يتم على درجتين وأن الاستئناف هو القاعدة العامة، غير أن المشرع قد يرى لاعتبارات خاصة قصر التقاضي بالنسبة لبعض الدعاوى على محاكم الدرجة الأولى فينص صراحة على منع الاستئناف، وفي هذه الحالة يكون منع الاستئناف أو عدم جواز الاستئناف استثناء من القاعدة. [4]حيث أعطي

درجتين من التقاضي من حيث الوقائع و القانون و حتى يتم التقليل من الأخطاء القضائية –**فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات أمين الجزائر، سنة 2009، ص 18.**

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02(2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد ،47 سنة 2008.

[2] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 396.

[3]دايج سامية، إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، مجلة معارف، السنة الثامنة العدد 16، جوان 2014، ص 44

[4] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 396.

لرئيس القسم الاجتماعي الاختصاص بإصدار أحكام ابتدائية و نهائية عند النظر في المسائل الاجتماعية.[1]

وهو ما نجده في نص المادة 21 من القانون 90 -04 على أنه "باستثناء الاختصاص الأصلي تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعى دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الاتفاقيات الإجبارية -بتسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانون لإثبات النشاط المهني للمدعي، كما أشارت المادة 73 من القانون 90 - 11 إلى الإطار القانوني المعتمد عليه في صدور الحكم القضائي ابتدائيا و نهائيا [2]، ولما كان ثابتا في قضية الحال إن موضوع النزاع يتعلق بإلغاء عقوبات تأديبية فان قضاة المجلس بقبولهم الاستئناف قد خرقوا القانون مما يتوجب نقض القرار لمطعون فيه.[3]

ومن المقرر قانونا أن الحكم الذي تكون فيه الدعوى الأصلية هو التسريح التعسفي والتعويض عنه فان الوصف القانوني له يكون ابتدائيا ونهائيا[4]، ويصدر الحكم بعد النقض وجوبا بنفس وصف الحكم الأول محل النقض ابتدائيا ونهائيا، [5]وهذا ما ذهبت اليه الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في احدى قرارتها القاضي بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله الأصلي بعدما تم تنزيله من رتبة نائب إلى حارس دون إن تقوم المطعون ضدها بالإجراءات القانونية[6]، ورغم هذا التقيد لحق المراجعة فان

[1] الدعوى العمالية (إلغاء التسريح-تسليم شهادة العمل –التعويض عن التسريح التعسفي) يتم التقاضي فيها على درجة واحدة حيث يصدر الحكم بصفة ابتدائية ونهائية سواء انتهت الدعوى إلى نتيجة إيجابية أو سلبية لان المنطق الإجرائي يقتضي انه إذا كان التقاضي يجرى على دراجة واحدة وإذ صدر الحكم و بغض النظر عن النتيجة التي إنتهت إليها يكون نهائيا ومن ثم تصبح الجهة الاستئنافية غير مختص نوعيا في الأحكام الصادرة من تلك الدعاوى فاذ صدر حكم برفض دعوى إلغاء مقرر التسريح و تم الطعن فيه بالاستئناف فيجب على لمجلس القضائي إن يصرح بعدم الاختصاص أو بعدم القبول.- **حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية ،دار هومة ،طبعة 2013 ، الجزائر، ص 144**.

[2] طربيت سعيد، السلطة التأديبية للمستخدم في ظل قانون علاقات العمل، دار هومة، سنة 2013، ص 80.

[3] القرار رقم 116049 مؤرخ في 24-01-1995 مجلة الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا عدد خاص ج 02 سنة ،1997 ص 173.

[4] القرار رقم 311061 مؤرخ في 05-10-2005 ن. ق عدد 66، ص 269.

[5] القرار رقم 617411 مؤرخ في 07-10-2010 م. م. ع 2010، العدد ،02 ص 381.

[6] قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ملف رقم 168821 الصادر بتاريخ 29-02-1999

المشرع قد أبقي على بعض طرق الطعن الغير العادية مثل النقض والتماس إعادة النظر [1] ، والحكمة من ذلك أن مثل هذه القضايا لا تحتمل التأخير نظرا لجسامة وأهمية الأضرار التي تلحق بالعمال من جرائها ولكونها تتعلق بحقوق مكرسة قانونا كما تهدف هذه الأحكام كذلك إلى التقليل من اللجوء إلى محاكم الدرجة العليا في مثل هذه القضايا الواضحة والبسيطة.[2]

الفرع الثاني: الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل.

إضافة إلى الأحكام الابتدائية والابتدائية النهائية التي تصدرها المحكمة الاجتماعية فإنه وبالنظر لخصوصية القضاء الاجتماعي واعتبارا لتميز العلاقة العمالية وتحسبا لحماية حقوق العمال - الأطراف الضعفاء في علاقة العمل، فقد أقر المشرع صنف آخر من الأحكام تترك السلطة فيه للمحكمة إذا تعلق الأمر ببعض المنازعات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 90 -04 لتصدر المحكمة أحكاما مشمولة بالنفاذ المعجل.[3]

وإن كان الأصل في الأحكام هو عدم قابليتها للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية واستنفذت جميع طرق الطعن العادية غير أنه ونظرا للخصوصيات التي تميز بعض القضايا، و التي عرفها الفقه الفرنسي بالتنفيذ المعجل على أنه امتياز ممنوح للمحكوم له بتنفيذ الحكم بمجرد صدوره و قبل الوقت المحدد لإجرائه و فق القواعد العامة [4]، حيث يمكن لرئيس القسم الاجتماعي و استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بالأثر الموقف لطرق الطعن العادية إصدار أحكام مشمولة بالتنفيذ الفوري بقوة القانون في بعض القضايا، و عليه يجوز أن ينفذ حكمه مباشرة بعد التبليغ و المعارضة [5]، وهو ما تم الإشارة إليه في نص المادة 22 من القانون 90 -04 على أنه: " تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون"، و المادة 509 من ق .أ.م.أ -تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل،[6] -تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة

[1] أحمية سليمان، أليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2010، ص 48.

[2] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 396.

[3] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 400.

[4] سعيد الكوكبي تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع المغربي، دار القلم الرباط، سنة 2002، ص 71.

[5] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 45.

[6] يحق للعمال المرتبطون بالاتفاقية الجامعية أن يرفعوا دعاوى تتعلق بتنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات الجماعية في حالة خرق صاحب العمل الالتزامات الواردة فيها او العكس أي يكون العامل هو الذي أخل بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها. -

بالمصالحة أمام مكتب المصالحة، [1]-دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة، كما يمكن للمحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة أشهر.

وما نصت عليه المادة 509 جاء تأكيد لنص المادة 34 من قانون 90-04 أين يكون الأمر بالتنفيذ الفوري لاتفاق المصالحة أو الاتفاق الجماعي للعمل بموجب حكم قضائي يخضع لطرق الطعن العادية وفي سبيل عدم الوقوع في إطالة أمد النزاع وإثقال كاهل المدعي من مغبة رفع دعوى قضائية لتنفيذ الاتفاق فيصدر حكم يحتاج إلى دعوى أخرى لحمل المدعي عليه لتنفيذ الحكم القاضي بتنفيذ الاتفاق لذلك يصدر رئيس القسم الاجتماعي الأمر بتنفيذ الاتفاق تحت الغرامة التهديدية.[2]

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الاجتماعية.

يقصد بالتنفيذ استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب السند، وهو عبارة عامة تشمل حالات يرتب عليها القانون أثار متفاوتة حسب مصدرها وشكلها، والسند التنفيذي شرط للتنفيذ ولا تنفيذ دون سند تنفيذي، فالمقصود من ذلك إضفاء قيمة قانونية خاصة على السند التنفيذي تجعل من صاحبه المستفيد الوحيد من استعمال طرق التنفيذ من جهة، وتفادي المنازعة ما قبل التنفيذ حول قيمة السند المقدم للتنفيذ بحصر قائمة السندات وهو عمل مادي قانوني قد تكون له أثار قانونية.[3]

وحدد المشرع السندات التنفيذية بطريقتين تتمثل الأولى بحصرها في المادة 600 من **ق.إ.م.إ** وفتح الباب في نفس الوقت أمام إمكانية إضافة سندات أخرى بموجب قوانين أخرى نظرا لإمكانية ورودها

بن عزوز بن صابر، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، العدد 07 سنة 2010، ص 75.

[1] يعتبر محضر الصلح المحرر من قبل مكتب المصالحة محضرا تنفيذيا ومتى رفض صاحب العمل تنفيذ الاتفاق الوارد فيه أمكن العامل اللجوء إلى قاضي قسم الاجتماعي بغية التماس التنفيذ المعجل مع تحديد الغرامة التهديدية، **-بن عزوز بن صابر، المرجع نفسه، ص 79.**

[2] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، كليك ايدسيون، الجزائر سنة 2011، ص 496.

[3] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثانية منقحة، دار موفم للنشر الجزائر، سنة 2011، ص 353.

في قانون أخر بمناسبة تنظيم سند قانوني ما، وتعتبر المحور الأهم في عملية التنفيذ إن لم نقل إنها عملية التنفيذ والشرط الأوحد للقيام بالتنفيذ نظرا لما لهذا السند من أهمية لأن المشرع أحاطه بالعديد من الشروط والشكليات ليكون على ذلك القدر من الأهمية لتعلق عملية التنفيذ به.[1]

المطلب الأول: طرق تنفيذ الأحكام الاجتماعية (العمالية).

التنفيذ هو تجسد الحكم على أرض الواقع و حصول الطرف المتضرر على حقه الثابت في السند[2]، و هو بذلك تصرف إجرائي يتميز عن الوفاء الاختياري، و تبين لنا القوانين الإجرائية طرق و كيفيات و ضع الأحكام القضائية حيز التنفيذ، و قد تنص قوانين خاصة على بعض التدابير كما هو الحال في المادة الاجتماعية، حيث تعرض القانون 90-04 في الفصل الثالث لمحور اللجوء إلى المحاكم و تنفيذ الأحكام، كما تعرض الفصل الثاني لتنفيذ اتفاق المصالحة[3]، و عليه يتعين علينا أولا التطرق إلى الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام في الفرع الأول ، ومن ثم التطرق إلى طرق قواعد تنفيذ الأحكام الاجتماعية في فرع ثاني.

-الفرع الأول: الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام القضائية.

الحكم القضائي العمالي لابد أن يكون حكم إلزام ونهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل، وممهورا بالصيغة التنفيذية، [4]ويتطلب الالتزام الإيجابي اتخاذ الإجراءات الملائمة لوضعه موضع التنفيذ،[5] وأحكام الالتزام وحدها القابلة للتنفيذ فهي التي تحتاج إلى حماية تنفيذية ذلك لان الحماية القانونية التي يحققها الحكم لا تكتمل بمجرد صدوره وإنما يجب على المحكوم عليه القيام بأداء معين لصالح

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك اديسيون، الجزائر، سنة 2011، ص 17.

[2] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2009، ص 09.

[3] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 403

[4] الصيغة التنفيذية بالنسبة للحكم القضائي هي عبارة معينة مكتوبة ترفق بنسخة بسيطة من الحكم القضائي بوصفه أحد السندات التنفيذية التي حددها المشرع في المادة 600 من ق.إ.م.إ على سبيل الحصر ولا يجب هنا الخلط بين الصيغة التنفيذية وأمر التنفيذ فالأولى توضع على كل سند تنفيذي، وتصدر عن الكاتب المختص أما الأمر بالتنفيذ فهو ما يصدر عن القاضي ليسبغ على بعض الأوراق صفة السند التنفيذي كالأحكام القضائية الأجنبية، ولا يغني هذا الأمر عن ضرورة وضع الصيغة التنفيذية بعد ذلك حتى تكون أمام صورة تنفيذية للحكم.

[5] أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، مصر، سنة 1966 ص 794.

المحكوم له، وان امتنع عن ذلك وجب إجباره على تنفيذ حكم الالتزام[1]،وقد استقر الفقه والقضاء على أن الأحكام التي تنفذا جبرا هي فقط أحكام الإلزام أما الأحكام المقررة والمنشئة فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري، ولا تدخل في مصاف السندات التنفيذية. [2]

وتتعدد طرق التنفيذ الجبري وتختلف إجراءاتها إلا أن هناك أعمالا يتطلب القانون للقيام بها كقاعدة عامة قبل الشروع في التنفيذ أيا كانت طريقه، وتسمى بمقدمات التنفيذ وتتحد كل الأنظمة والتشريعات في تأكيدها وأهمها، إعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء ومنح المدين مهلة قبل التنفيذ طلب التنفيذ، و يعتبر العامل هو الطرف الإيجابي في عملية التنفيذ باعتبار أن الحكم الاجتماعي الواجب أو المراد تنفيذه صادر لفائدته، و يعتبر بذلك طالبا للتنفيذ و لا بد من توفر شروط لاعتباره كذلك، و هي الصفة الأهلية و المصلحة في التنفيذ و هناك ثلاثة قواعد عملية أساسية تتعلق بالسند التنفيذي و توضح ملامحه و هي أن السندات التنفيذية و ردت في القانون على سبيل الحصر فهي محددة بمقتضى القانون أن السند التنفيذي كاف لإجراء التنفيذ[3]،هذا ما يجعل من قيمة الحكم مرتبطة بقوة تنفيذه من خلال الأليات والضمانات التي يوفراها القانون ولئن التفت المشرع لهذا الجانب باستصدار القانون 91-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي والمعدل والمتمم للأمر 06-03 وهذا بعد ما كان يتولى التنفيذ كاتب الضبط، إلا أن عوائق كثيرة تؤثر في حسن عملية التنفيذ لا سيما مع عدم إمكانية تسليط الإكراه البدني وصعوبة التنفيذ بواسطة تسليط الغرامة التهديدية. [4]

الفرع الثاني: قواعد تنفيذ الأحكام الاجتماعية (العمالية).

تبنت القوانين الاجتماعية الوسائل البديلة لحل الخلافات الجماعية العمالية قبل أن يتبنها ق.إ.م.إ بما يقارب العشرين سنة [5]،و مسألة تنفيذ الأحكام الاجتماعية (العمالية)هو جانب تطرق إليه ق.إ.م السابق، حيث كان يتعرض لهذا الجانب في مواده من 324 الى 355 أما حاليا و في ظل القانون الجديد ق.إ.م.إ استحدث نصوص جديدة لسد الفراغ أثناء التنفيذي الجبري بغرض تسهيل

[1] محمد الأمير يوسف صادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 226.

[2] حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ص 246.

[3] المادة 600 من ق.إ.م.إ. انظر السندات التنفيذية، المرجع السابق.

[4] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 404.

[5] مقديش عبد القادر، المرجع السابق، ص 43.

النفاذ إلى الحق، ، و لقد اعتمد المشرع من خلال النص الجديد طريق جمع الأحكام المبعثرة التي تتحدد حول قاسم مشترك يتضمن تحقيق الغاية الواحدة، و لقد نصت المادة 600 من ق.إ.م.إ على أنه "لا يجوز التنفيذي الجبري إلا بسند تنفيذي " و قد أشارت هذه المادة إلى السندات التنفيذية، وتعتبر أيضا السندات تنفيذي كل العقود الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند.

وقد اعتمد القانون الجديد مصطلح السند التنفيذي وهو مصطلح الذي يشمل الحكم والقرار والأمر والسند معا بخلاف المادة 320 من ق. إ. م السابق التي استعملت مصطلح الحكم أو سند بنصها صراحة: كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية: بناءا على ما تقدم فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعوا وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك التنفيذ هذا (القرار، الحكم)،وعلى النواب العاميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوات العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذ طلب منهم ذلك بصفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا الحكم ،[1]والصيغة التنفيذية هي العلامة الظاهرة التي يعرف بها السند التنفيذي بأنه صحيح ويمكن على أساس ذلك تنفيذه، ومن دونها يتحول السند إلى مجرد وثيقة لا تصلح لتنفيذها.[2]غير أنه و ما يلاحظ على هذا النص أنه أحدث إشكالات عمالية في الميدان نظرا لعدم معالجة هذا النص عدم التعاطي مع هذه الصيغة خاصة و إن بعض المسؤولين عن التنفيذ متقاضين كانوا أم إداريين لا يولون أي اهتمام لها، لذلك و جب على المشرع إن يضع أحكاما لمواجهة هذه التصرفات السلبية اتجاه رمز سيادة الدولة لان الصيغة التنفيذية تصدر باسم الشعب .[3]

كما أن الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء أجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمنة ضبط الجهة القضائية المعنية تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصوله معارضة أو استئناف ...غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف[4]، والتبليغ الرسمي شرطا لا يمكن تخطيه للمطالبة بالتنفيذ وهذا الشرط يتعين تطبيقه

[1] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 406.

[2] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 23.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا شرحا تعليقا، تطبيقا، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2010، ص 800.

[4] خليفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 406.

في أوسع نطاقه بغض النظر عن طبيعة الحكم المطلوب تنفيذه سواء أكان مدنيا أو تجاريا أو جزئيا في شقه المدني،[1] .

وقد أوجبت المادة 612 من ق. إ. م .إ أن يسبق التنفيذ الرسمي للسند التنفيذي (النسخة التنفيذية من الحكم أو القرار) وإعطاء مهلة خمسة عشر 15 يوما للمنفذ عليه للامتثال [2]حيث يحرر التكليف بالوفاء من قبل المحضر القضائي ويتضمن الالتزام القائم على كاهل المنفذ عليه لتسديده في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف وهذا التكليف بالوفاء مرحلة سابقة لتفادي التنفيذ الجبري للسند التنفيذي والعبرة في التبليغ بما تضمنته القواعد القانونية الواردة في باب التبليغ الرسمي للعقود القضائية و التي نصت عليها المواد 406 و 416 من ق.إ.م.إ[3] ويعتبر التكليف بالوفاء أخر إنذار قبل إجراءات التنفيذ الجبرية وهو إجراء جوهري يترتب عن عدم القيام به بطلان الحجز الذي تم القيام به،[4] و عليه فالتكليف بالوفاء يجب أن يتضمن إضافة البيانات المعتادة في المحضر المحرر من قبل المحضر القضائي و الذي يتضمن الالتزام بالتنفيذ أو ما أسماه المشرع تكليفا بالوفاء و ذلك بذكر اسم المحضر القضائي القائم بالعملية مع إن نص المادة -613" من ق. إ. م .إ لم تنص على هذا البيان و لكنه من مقتضيات المحاضر عموما، وهكذا هو الأمر بالنسبة للبيانات التي لم يتم ذكرهافي المادة 613 من ق.إ.م.إ والجزاء المترتب عن تخلف أحد هذه البيانات هو بطلان السند في حالة الدفع بتخلف أحدها لان النص القانوني جعل البطلان نسبي أو ما يعرف بالقابلية للإبطال [5] ، وللإشارة واستثناء على القاعدة العامة في مجال التنفيذ وتأسيسا على نص المادة 614 من ق.إ.م.إ يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة اجل خمسة عشر يوما في حالتين اثنين: الأولى: إذا كان التنفيذ تم بموجب أمر استعجالي، و الثانية: إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.[6]

[1] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 357.

[2] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 406

[3] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص .41

[4] عبد السلام ذيب، المرجع نفسه، ص 358.

[5] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 42.

[6] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 407.

والملاحظ على هذين الاستثنائيين أنهما جاء وفقا لمقتضيات التي صدرت بشأنها هذه الأوامر أو الأحكام [1]،و عليه فاذا كان السند التنفيذي يتم بموجب امر استعجالي او بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل فان إجراءات التكليف بالوفاء و الطعن في صحة هذا التكليف و اللجوء للتنفيذ يكون بنفس الإجراءات المعتادة إلا فيما تعلق بما ورد في نص المادة 612 من ق ا م ا مما يجعل تنفيذ مضمون السند التنفيذي قابل للتنفيذ بمجرد امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ و لا يجب انتظار مهلة خمسة عشر يوما و يبقى للخصوم أو الاتفاق بين المنفذ و المنفذ عليه حول منحه مهلة اكثر من يوم أو يومين أو ثلاثة أيام حسب حاجة المنفذ عليه، و لكن لا يعني هذا تجاوز مهلة خمسة عشر يوما.[2]

وفي سياق تنفيذ الإحكام الاجتماعية تعرضت المواد 33-34 و 35 من القانون 90-04 [3]إلى تنفيذ اتفاق المصالحة، بحيث ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة و فق الشروط و الآجال التي يحددونها فان لن توجد ففي أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاتفاق و في حالة عدم التنفيذ و فق ما سبق يأمر رئيس القسم الاجتماعي و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أو جلسة التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة تحت الغرامة التهديدية يومية لا تقل عن 25 بالمئة من الحد الأدنى للأجور بعد إعطاء رب العمل مهلة خمسة 15 يوما و يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل و تضاعف الغرامة بعدد العمال اذا تعلق الأمر باتفاق جماعي للعمل يكون ممثلوا العمال طرفا فيه .

وفي هذ الصدد يمكن ملاحظة صعوبة التنفيذ لا سيما عند عسر حالة المنفذ ضده وغالبا هو العامل أو ذوي حقوقه وعدم إمكانية تنفيذ الحكم عن طريق الإكراه البدني، كما أن تسليط الغرامة التهديدية وإن كان نظريا يشكل تهديد مالي إلا إن الواقع العلمي بين صعوبة إجراءات التصفية مع عدم بيان الشروط القانونية لذلك.[4]

المطلب الثاني: الاستعجال في المادة الاجتماعية.[5]

نتعرض في هذا المطلب إلى كيفيات البث بصفة استعجالية في المنازعة الاجتماعية ببيان

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 817.

[2] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 43.

[3] المواد 33-34 و35 من القانون 90-04، المرجع السابق.

[4] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 408.

[5] لقد تم استحداث الاستعجال في ق.إ.م.إ حيث خول المشرع الجزائري بموجبه الاختصاص الاستعجالي لكل قاضي مختص في القضايا التي تطرح أمامه بشرط أن يكون دخلا في اختصاصه، وبالتالي ليس هناك من ضرورة أن يكون رئيس المحكمة هو المختص فقط بها الاستعجال. - **عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 237.**

الأحكام العامة، وكذا مجال هذا الصنف من التدابير عبر فرعين اثنين هما على التوالي.

الفرع الأول: أحكام عامة في تنفيذ الأحكام الاستعجالية.

تقوم الدعوى الاستعجالية على توافر ركن الاستعجال وهو أمر ضروري ويعتبر عنصر من عناصر اختصاص القاضي الاستعجالي[1]وشرط عدم المساس بأصل الحق و عدم ارتباطها بميعاد محدد لرفعها و في حالة الاستعجال القصوى يمكن تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال[2] كما يمكن لرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر استعجاليا باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل كاحتلال أماكن العمل و المنع من الدخول، و فق ما هو مقرر في المادتين 34 و 35 من القانون 90-02 ومع أن الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي قابلة للاستئناف غير أنه ليس للاستئناف أثر موقف و هو المبدأ بالنسبة للأوامر الصادر في القضايا الاستعجالية هذا التوجه أكده ق.إ.م.إ في نص المادتين 506 و 507 منه.[3] ويبقى على القاضي أن يقدر الإجراء المؤقت أو التدبير التحفظي الذي يفي بالغرض، ولذلك يمكن به التصدي للحالة الواقعية ولكي يعطي معنى للمادة التي تنص على ضرورة اتخاذ تدابير تحفظية لمنع عرقلة العمل[4]، ويميز الفقه بين صنفين أساسيين:

-أولا: الأحكام المؤقتة بطبيعتها التي لا تحوز سلطة الشيء المقضي به في أصلها وذلك مهما كان موضوعها ويدخل في هذا الصنف الأوامر الاستعجالية أو الأوامر على عريضة.

ثانيا: الأحكام التي تعتبر مؤقتة لأنها تأمر باتخاذ تدابير تكون بدورها مؤقتة أي قابلة لإعادة النظر فيها مثل الحكم الذي يعين حارسا قضائيا.[5]

الفرع الثاني: مجال التدابير الاستعجالية في المادة الاجتماعية.

يكون الاستعجال أمام القاضي الاجتماعي و يتعلق الأمر هنا بكل منازعات العمل الفردية طبقا للحالات الواردة في نص القانون 90-04 [6]و منازعات العمل الجماعية الواردة في نص القانون 90-02[1]

---

[1] Jacques Englebert, le référé judiciaire : principes et questions de procédure ; Edition du jeune barreau de Bruxelles .Anne 2003 ,p 07.

[2] بوسعيدة دليلة، ميعاد التقاضي أمام القسم الاجتماعي، قراءة في نص المادة 504 من ق.إ.م.إ، مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 05 العدد 04 نوفمبر 2020، ص 117.

[3] خليفي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 408.

[4] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 494.

[5] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 408.

[6] القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06-11-1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والمعدل والمتمم.

،حيث منح المشرع لرئيس القسم الاجتماعي صلاحية التدخل بواسطة أوامر استعجالية قابلة للاستئناف دون اثر موقف لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية ترمي إلى و قف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل[2]و هذا ما نصت عليه المادة 506 من ق. إ. م. إ حيث أعطى النص لقاضي المحكمة الاجتماعية صلاحية اتخاذ أي تدبير تحفظي و قتي بهدف منع أو وقف أي تصرف من شانه المساس بحرية العمل.[3] وهذا النص حسبما هو واضح يتعلق بمعالجة النزعات المتعلقة بالإضرابات التي يقررها العمال عادة للمطالبة بتحسين أوضاعهم الاجتماعية والمهنية.[4]

وهذه الإجراءات تؤكد اجتهاد المحكمة العليا الذي تأقلم مع الواقع الاقتصادي لمعالجة مثل هذه الأوضاع ...ويأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليها تشريع العمل.[5]

حيث أنه ومن المقرر قانونا "يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية"، فالحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام الطاعنة بالغرامة التهديدية فأنه قد خرق أحكام المادة 39 التي تجيز للقاضي إن يحدد الغرامة التهديدية في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية وبما أن الحكم المطعون فيه لم يكتسب بعد هذه الصيغة خلال نقطه بالغرامة التهديدية فانه خالف القانون مما يتعين نقضه جزئيا [6]،وتوقيع الغرامات التهديدية يصدرها رئيس القسم الاجتماعي في حالتي الامتناع عن تنفيذ المصالحة أو التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل ...وأجاز له وضع حد الغرامات متى زال سببها طبق لنص المادة 72.[7]

و هذا ما نصت عليه المادة 508 من ق.إ.م.إ، فالاتفاق الحصل بين الطرفين (العامل أو العمال و المستخدم أو المستخدمين) حول النزاع الدائر بينهم فقد يصل فيه مكتب المصالحة إلى

---

[1] القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06-02-1990 والمتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب والمعدل والمتمم.

[2] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 409.

[3] بلبشير إكرام، القضاء الاستعجالي في المواد الاجتماعية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 06، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015، ص 06.

[4] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 681.

[5] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 409.

[6] القرار رقم 181284 المؤرخ في 07-12-1999 م ق 2000 عدد 02 ص 105.

[7] خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 409.

اتفاق بين الطرفين و قد يكون في جزء منه فقط كما يمكن أن لا يحصل أي اتفاق و في الحالة الأولى ينتهي النزاع بمجرد حصول اتفاق و في الثانية يتم اللجوء للقضاء بخصوص الجزء غير المتفق بشأنه و في الثالث يمكن اللجوء إلى للقضاء في حل النزاع، و إذ حصل الاتفاق فهذا يعني أن الأطراف قد ارتضوا تنفيذ هذا الاتفاق بإرادتهم الحرة و نص المادة 33 من القانون رقم 90-04 يفيد بتنفيذ الاتفاق في عضون 30 يوما إلا في حالة نص الاتفاق على زمن تنفيذه و أشارت المادة 34 من نفس القانون على أن المدعي يمكنه أن يلجأ إلى المحكمة الاجتماعية ملتمسا تنفيذ اتفاق المصالحة مع إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية.[1]

وامتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الإحكام النهائية في المسائل الاجتماعية تتم معالجة وفقا لأحكام المواد 34 إلى 36 من القانون 90-04 [2]وإن قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامة التهديدية وفقا لشروط المادتين 34 و35 من نفس القانون.[3]

وإن كانت الغرامة التهديدية غير منصوص عليها في المادة 508 من ق.إ.م.إ، لكن نص المادة 34 من القانون رقم 90-04 يؤكد تقدم المدعي لطلب تنفيذ اتفاق المصالحة وهذا لمن يهمه التنفيذ، وبذلك فطلب تنفيذ اتفاق المصالحة يتم عن طريق دعوى عادية تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الدعاوى أمام القسم الاجتماعي، من أجل الحصول على حكم قضائي يلزم المدعي عليه بتنفيذ الاتفاق الجماعي وهذا الإجراء يتم عن طريق الدعوى قضائية تخضع للقواعد العامة التي تحكم الدعاوى القضائية في ق.إ.م.إ [4]، و هو ما شارت إليه المادة 500 ق.إ.م.إ على الطرف الذي يهمه الأمر الحصول على محضر عدم و يقوم بتحويله إلى القسم الاجتماعي للمحكمة

[1] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 495.

[2] المواد من 34-36 من القانون 90-04 المرجع السابق.

[3] القرار رقم 124908 المؤرخ في 21-03-2001 م ق 2002 العدد 02 ص 303. -حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، طبعة 2013، الجزائر، ص 146.

[4] يتحدد نطاق الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني من خلال مجموعة من الشروط عددها المشرع من خلال المادة 174 من القانون المدني و المواد 652.980 إلى 986 من ق .إم.إ ومن بين هذه الشروط هي : امتناع المستخدم عن تنفيذ التزاماته الثابت في السند التنفيذي ،أن لا يكون التنفيذ العيني قد اصبح مستحيلا، أن يطالب العامل بتطبيق الغرامة التهديدية ،- سالمي نظال، الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج و فقا للاجتهاد القضائي الجزائري ،مجلة قانون العمل و التشغيل ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،العدد السادس، جوان 2018، ص 275 .

المختصة[1]، طبقا للمادة 500 من ق.إ.م.إ، و طبقا للمادة **509 يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما نص عليه التشريع** [2]،و ذلك تصديا للإشكالات التي يطرحها محضر الصلح [3]في تنفيذه شانه في ذلك شان الأحكام القضائية أحاطه المشرع بنوع من الضمانات التنفيذية التي تسعى إلى إعطاء فاعلية لتنفيذ هذه الاتفاقات و الأحكام القضائية في مجال منازعات العمل[4]وتخضع الغرامة التهديدية في تقديرها لنص المادة 34 من القانون رقم 90-04 [5]لان مسالة الغرامة التهديدية موضوعية يرجع فيها للقواعد الموضوعية وكل من يهتم لمعرفة المقدار وطريق تصفيتها الرجوع للقواعد المنظمة لذلك من القانون رقم 90-04 وقواعد القانون المدني ويكون الأمر الصادر بتنفيذ الاتفاق تحت طائلة غرامة تهديدية[6] قابل للتنفيذ حتى ولو كان قابل للطعن بالطرق الممكنة مما يعني أن طرق الطعن غير موقفة للتنفيذ ويظهر ذلك من استعمال المشرع عبارة قابل للتنفيذ رغم استعمال كل طرق الطعن. [7]

[1] طربيت سعيد، المرجع السابق، ص 134.

[2] يتحدد نطاق الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني من خلال مجموعة من الشروط عددها المشرع من خلال المادة 174 من القانون المدني والمواد 980 إلى 986 من ق.أ.م.أ ومن بين هذه الشروط هي: امتناع المستخدم عن تنفيذ التزاماته الثابت في السند التنفيذي، ألا يكون التنفيذ العيني قد أصبح مستحيلا، أن يطالب العامل بتطبيق الغرامة التهديدية، -**سالمي نظال، المرجع السابق، ص 275.**

[3] وهو ذلك المحضر الذي حرره مفتش العمل بمناسبة منازعات العمل الفردية أو الجماعية وينفذ هذا المحضر وفق الشروط متفق عليها وفي حالة التقاعس يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بالتنفيذ بموجب امر استعجالي يتضمن الغرامة التهديدية. - **نسيم يخلف، لمرجع السابق، ص 128.**

[4] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 308.

[5] لقد تم تأكيد ما جاءت به المادة 34 من القانون رقم 90-04 من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا في قررها رقم 0997369 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 08-10-2015 حيث جاء فيه "يتم تنفيذ محضر المصالحة باتفاق الطرفين ووفق الشروط المحددة ،و إن لم يتم تحديدها فتنفذ خلال اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ الاتفاق ،و في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية بموجب امر على عريضة بالتنفيذ المعجل مع تحديد غرامة تهديدية لا تقل على 25 بالمئة من الراتب الشهري " للشخص أو العامل المتعنت عن التنفيذ.

[6] الغرامة التهديدية أو كما يطلق عليها الفقه الإكراه المالي تشكل وسيلة ضغط على الطرف الممتنع عن التنفيذ وحمله على تنفيذ الاتفاق أو الحكم القضائي ويتم ذلك بموجب تقرير عقوبة مالية عن كل يوم تأخير عن عدم تنفيذ الالتزام ويعود تقديرها للقاضي الذي حكم بتا.

[7] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 497.

الخاتمة.

ما يمكن إبداءه في الأخير حول تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الاجتماعية والتي جاء بها قانون العمل وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-أولا فيما يخص الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الأحكام الصادرة في المادة الاجتماعية فإنه يجب أن تتوافر فيها الصفات المشترطة في جميع الأحكام القضائية، ومنها صفة الإلزام وأهلية التقاضي والمصلحة بالإضافة إلى توافر السند التنفيذي والصيغة التنفيذية، وتقرير المشرع لهذ الشروط الغاية منه ضمان وتحقيق الحماية القانونية لطرف الضعيف في العلاقة التي تربط بين العامل والمستخدم.

-ثانيا فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في المادة الاجتماعية فقد منح المشرع للمتقاضي إمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لاقتضاء حقه وبصفة استعجالية لا تحتمل التأخير سواء من خلال قانون العمل أو ق.إ.م.إ كما منحت أيضا للقاضي الاجتماعي سلطة الإجبار على تنفيذ الأحكام من خلال فرضه الغرامة التهديدية على المستخدم أو الهيئة المستخدمة المتعنتة عن تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة العامل، وبذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أضفى الحماية القانون للعامل اتجاه المستخدم.

- قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

-أحمية سليمان، أليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2010.

-أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

-أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، مصر، سنة 1966.

-أحمد أبو الوفاء، نظرية الإحكام في قانون المرافعات، منشاة المعارف بالإسكندرية مصر،

-بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2009

-خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دار العثمانية، الجزائر، سنة 2016.

-خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008،

-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، سنة 1998.

-حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، طبعة 2013، الجزائر.

-حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة.

- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا شرحا تعليقا، تطبيقا، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2010.

- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا شرحا تعليقا، تطبيقا، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2010.

-سعيد الكوكبي تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع المغربي، دار القلم الرباط، المغرب، سنة 2002.

-طربيت سعيد، السلطة التأديبية للمستخدم في ظل قانون علاقات العمل، دار هومة، سنة 2013.

- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل واختصاص، ط 02، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

-عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، كليك ايدسيون، الجزائر سنة 2011.

-عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك ايدسيون، الجزائر سنة 2011.

-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثانية منقحة، دار موفم للنشر الجزائر، سنة 2011.

-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

-عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 1998.
-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين الجزائر، سنة 2009.
-محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2012.
-محمد الأمير يوسف صادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.
-نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2015.

2 -المقالات:

- بن عزوز بن صابر، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، العدد 07 سنة 2010.
-بلبشير إكرام، القضاء الاستعجالي في المواد الاجتماعية، القضاء الاستعجالي في المواد الاجتماعية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي العدد 06 جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015.
-بوسعيدة دليلة، ميعاد التقاضي أمام القسم الاجتماعي، قراءة في نص المادة 504 من ق.إ.م.إ، مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 05 العدد 04 نوفمبر 2020.
-دايج سامية، إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، مجلة معارف، السنة الثامنة العدد 16، جوان 2014.
-مقديش عبد القادر، حل النزعات الجامعية في المؤسسات والإدارات العمومية على ضوء قانون 90-02 وقرار اللجنة الوطنية للتحكيم 99-01، مجلة المحامي منظمة المحامين سيدي بلعباس، مارس 2003.
-محسن الرياحي بطء النزاعات الإدارية مجلة القانون، العدد 72-73 جويلية، أوت، سنة 2009

ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية:

-E. Garsonnet, Ch.Cezar–BRU, Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, 3ème éd., T.3, n° 703 Paris.1913.

-Jacques Englebert, le référé judiciaire : principes et questions de procédure ; Edition du jeune barreau de Bruxelles .Anne 2003.

ثالثا: القوانين والنصوص القانونية:

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02(2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 2008.

-القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06-11-1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والمعدل والمتمم.

-القانون رقم 90-04 المؤرخ في 21-04-1990 المتضمن علاقات العمل والمعدل والمتمم.

-القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06-02-1990 والمتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب والمعدل والمتمم.

القرارات:

-القرار رقم 617411 مؤرخ في 07-10-2010 م م ع، العدد 02، سنة 2010.

-القرار رقم 311061 مؤرخ في 05-10-2005 ن ق، العدد 66.

-القرار رقم 124908 المؤرخ في 21-03-2001 م ق، العدد 02، سنة 2002.

-القرار رقم 181284 المؤرخ في 07-12-1999 م ق، العدد 02، سنة 2000.

-القرار رقم 116049 مؤرخ في 24-01-1995 مجلة الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا العدد 02، عدد خاص، 02 سنة 1997.

-القرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ملف رقم 168821 الصادر بتاريخ 29-02-1999.